فادي اليه القاضي من مال الكسبه بعد هذه المقالة تعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على
الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره
احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن
ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى وعلى ماله كان هدرا الا ان يقتل
مولاه خطا فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولد له والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الاستيلاد كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد
لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او بوطي بشبهة
ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه فان ملك
ولدا لها من غيره يكون ملكا له له ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها
من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم تسقط
لا تصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها مني ولم تلد مني ثم قال لعله
كان ريحا ولم يكن ولدا تصدق فيه الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها
شي ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال
لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها
ولد او لم يكن فان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع
ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية
عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها من ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار
او وصية وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات ولا
تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما تضمن
بما يضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها
احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى في نصيب الاخر وان اعتق احدهما يضمن
المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى للاخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت
من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان
او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملكا الولد بهبة او شرا ونحوه ذلك عتق الولد ويسعى
الاخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا
ويسعى العبد ان كان معسرا وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت
قنة رجل اعتق ام ولده على ان تتزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تتزوج نفسها
منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه
كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت
جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد
فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر لا تثبت والتوقف بالظلام ولد الذمي اذا اسلمت يخرج الى الحرية بالسعاية واذا

القاضي

القاضي بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم يود السعاية حتى يخرج البنا فام ولده لا يكون له
ان يبيعها رجل زوج امته من عبد فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج
ويعتق الولد من المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا
يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق
الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطا جاريته ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ولده
الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى
ولو وطي جارية امراته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرا
عنه للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الحال وفي
ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك
الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يده غلام صغير لا يعبر عن نفسه هو عبدي كان
القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان
الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول
الذي في يده ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يده
صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جا اخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته وينقض له
بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه لا يقبل قوله
ولو ادعى انه ابنه علق من مائه يثبت النسب ويبطل رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد
ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقا
جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج الكلام منهما
معا كان الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق
تقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يتزوج ام
ولده ينبغي له ان يستبريها بحيضة ثم يتزوجها فان تزوجها لا يجوز قبل ان يستبريها
جاز النكاح ولو اعتقها ثم تزوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلاث حيض فان
زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى
من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره
ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود
ام ولد له وكذا لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى
جارية قد ولدت منه مع ابنتها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها
وله ان يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع
هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد
له بعد الشرا فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول
ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم

Copyright © King Saud University